

قرار رقم : (٣١٠)

وتاريخ : ١٤٣٤/٩/٧ هـ



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٠٩٢٤ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٢هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العمل رقم ٢٥٧٤/١ وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٤، في شأن مشروع لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥١٠) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٢هـ ، ورقم (٩٠) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣١هـ، ورقم (٢٩٢) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٢هـ ، ورقم (٥٨٢) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٣هـ ، ورقم (٥٥) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٤هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٦٠) وتاريخ ١٩/٧/١٤٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٠) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ، بالصيغة المرفقة .

ثانياً : يكون التظلم من قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم أمام ديوان النظام وفقاً لنظامه ، وذلك إلى حين مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها .

نائب رئيس مجلس الوزراء



رقم الصادرة: ٣٥٤٩٤  
تاريخ الصادر: ١٤٢٤/٩/٢٢  
المرفقات: ١٢ لفة  
٦٠٠  
٦٠٠  
٦٠٠  
٦٠٠



المملكة العربية السعودية  
الإذاعة والتلفزيون

(٠٦١)

برقية

حفظه الله

صاحب المعالي ونizer العمل  
نسخة لوزارة الخارجية  
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة  
نسخة لوزارة الداخلية  
نسخة لمجلس الشورى  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية  
نسخة لوزارة العدل  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لوزارة الصحة  
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لوزارة التجارة والصناعة  
نسخة لديوان المراقبة العامة  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة حقوق الإنسان  
نسخة لديوان المظالم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أشير إلى كتاب الوزارة رقم ١٤٢٧/٨/١٤٢٥٧٤ ب تاريخ ١٤٢٧/٨/١٤٢٥٧٤ هـ المرفق به مشروع

لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

وأبعث لمعاليمكم صورة من كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٩٦٩  
بتاريخ ١٤٣٤/٩/٨ المشار فيه إلى أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال  
جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٩/٧، وانتهى المجلس إلى ما يلي : -

١- اتخاذ قراره رقم (٣١٠) بتاريخ ١٤٣٤/٩/٧ هـ (المرفق صورة منه) بشأن الموافقة  
على لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في القرار.

٢- وجه المجلس بأن يبرز قرار الموافقة على اللائحة - المشار إليها - في الداخل

والخارج، وذلك من خلال الإجراءات التالية : -

أ- تقوم وزارة الخارجية بتزويد السفارات السعودية والملحقيات الثقافية السعودية في  
الخارج، وكذلك سفارات الدول الأخرى في المملكة بما تشتمل عليه اللائحة من بنود  
تحفظ حقوق العامل وصاحب العمل.



﴿ بِرَقْيَة ﴾

بـ- تقوم وزارة الثقافة والإعلام بالتنسيق مع وزارة العمل بشرح بنود اللائحة في وسائل الإعلام من خلال الصحف والتلفزيون والإذاعة باللغتين العربية والإنجليزية.  
جـ- تزود هيئة حقوق الإنسان الجهات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعنية باللائحة بما تشتمل عليه من مضمون وإجراءات.  
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار، وعلى ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الشأن.. آمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديرني.

رئيس السديوان الملكي  
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري



نسخة للمركز الوطني للمؤلفات والمحفوظات

نسخة لتسديد القيد رقم ١٢٧٥٤٥ لعام ١٤٣٤

المركز الوطني للمؤلفات والمحفوظات

المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

بيان رقم

الرقم : / / ١٤٢٣  
التاريخ :



البيانات :

## لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

### المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعانى المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

الوزير: وزير العمل.


المنزل: المكان الذى تقيم فيه الأسرة بصفة دائمة أو مؤقتة.

صاحب العمل: كل شخص ذي صفة طبيعية استقدم عامل الخدمة المنزلية بنفسه، أو عن طريق مكتب استقدام مرخص له، أو تعاقد معه - بطريق مباشر أو غير مباشر - لأداء خدمة منزلية.

الأسرة: صاحب العمل والأشخاص الذين يسكنون معه في منزله، ويرتبط بهم بعلاقة قربى، أو مصاهرة، أو يتولى رعايتهم لأى سبب نظامي أو أخلاقي.

الخدمة المنزلية: الخدمة الشخصية المباشرة، أو غير المباشرة التي يؤديها عامل الخدمة المنزلية إلى صاحب العمل، أو أي فرد من أفراد أسرته مقابل أجر.

عامل الخدمة المنزلية: كل شخص ذي صفة طبيعية يؤدي خدمة منزلية مباشرة أو غير مباشرة إلى صاحب العمل، أو أي فرد من أفراد أسرته، ويكون أثنا، أداة الخدمة تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل، أو من يقوم مقامه، مثل العاملة المنزلية،



بيان رقم العدد



المملكة العربية السعودية

وزير العمل والجودة بحسب الوزارة

الرقم: \_\_\_\_\_

التاريخ: / / ١٤٢٤

المرفات: \_\_\_\_\_

أو العامل المنزلي ، أو السائق الخاص ، أو البستانى ، أو الحراس المنزلي ومن في حكمهم . وعند استخدام عبارة عامل الخدمة المنزلية في هذه اللائحة فإنه يقصد بها عامل الخدمة المنزلية ومن في حكمه .

الأجر: ما يحصل عليه عامل الخدمة المنزلية في نهاية الشهر مقابل العمل المتفق عليه في العقد .

اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في هذه اللائحة التي تفصل في الخلافات الناشئة من تطبيقها .

الطرفان: صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية .

#### المادة الثانية:

لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف عامل الخدمة المنزلية بعمل غير المتفق عليه في العقد ، أو بالعمل لدى الغير .

#### المادة الثالثة:

١ - تنظم علاقة العمل بين عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل بعقد مكتوب ، ويعتمد في الإثبات النص العربي للعقد .

٢ - يحرر العقد وترجمته - إن وجدت - من ثلاث نسخ ، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة وتودع الثالثة لدى مكتب الاستقدام الأهلي .





الرقم: .....  
التاريخ: / / ١٤٢٤  
المرفات: .....

المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

#### المادة الرابعة:

يجب أن يتضمن العقد- إضافة إلى الشروط الأخرى التي يتفق عليها الطرفان،  
وهما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة - تحديد العناصر الجوهرية الآتية:

١- نوع العمل الذي يلتزم عامل الخدمة المنزلية بأدائه.

٢- الأجر الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه إلى عامل الخدمة المنزلية.

٣- حقوق الطرفين وواجباتهما.

٤- مدة التجربة.


٥- مدة العقد وكيفية تمديده.

#### المادة الخامسة:

١- يجوز أن يتفق الطرفان على وضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة لمدة  
لا تزيد على (تسعين) يوماً، يكون لصاحب العمل خلالها أن يتحقق من الكفاية  
المهنية لعامل الخدمة المنزلية؛ وسلامة سلوكه الشخصي.

٢- لصاحب العمل إنهاء العقد بإرادته المنفردة خلال مدة التجربة دون أي مسؤولية  
عليه، إذا ثبت عدم كفاية عامل الخدمة المنزلية.

٣- لا يجوز وضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة أكثر من مرة لدى صاحب  
العمل نفسه، إلا إذا اتفق الطرفان على أن يستغل عامل الخدمة المنزلية في عمل  
مختلف عن عمله الأول.



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بجليس الوزراء

بيان الخدمة المنزلي



الرقم : .....  
التاريخ : / / ٤٤  
المرفات : .....

المادة السادسة:

يلتزم عامل الخدمة المنزلية بالآتي:

- ١- أن يؤدي العمل المتفق عليه، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتمد.
- ٢- أن يتبع أامر صاحب العمل، وأفراد أسرته، المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه.
- ٣- أن يحافظ على ممتلكات صاحب العمل، وأفراد أسرته.
- ٤- ألا يؤذى أفراد الأسرة بمن فيهم الأطفال وكبار السن.
- ٥- أن يحافظ على الأسرار الخاصة بصاحب العمل وأفراد الأسرة والأشخاص الذين في المنزل، التي يطلع عليها أثناء العمل أو بسببه، وألا يفشيها إلى الغير.
- ٦- ألا يرفض العمل أو يترك الخدمة دون سبب مشروع.
- ٧- ألا يعمل لحسابه الخاص.
- ٨- ألا يمس كرامة صاحب العمل وأفراد الأسرة، وألا يتدخل فيما يخصهم.
- ٩- أن يحترم الدين الإسلامي، ويلتزم بالأنظمة المعمول بها في المملكة، وعادات المجتمع السعودي وتقاليده، وألا يمارس أي نشاط يضر بالأسرة.

المادة السابعة:

يلتزم صاحب العمل بالآتي:

- ١- ألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بغير العمل المتفق عليه، إلا في حالات الضرورة، بشرط ألا يختلف العمل الذي يكلف به اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي.



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
وزير العمل والشؤون الاجتماعية


- ٢- ألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بأي عمل خطير يهدد صحته، أو سلامته جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية.
- ٣- أن يدفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر هجري لعامل الخدمة المنزلية، ما لم يتفق الطرفان - كتابة - على خلاف ذلك.
- ٤- أن يدفع الأجر ومستحقاته نقداً أو بشيك، ويوثق ذلك كتابة، ما لم يرغب عامل الخدمة المنزلية في تحويله على حساب بنكي محدد.
- ٥- أن يوفر سكناً مناسباً لعامل الخدمة المنزلية.
- ٦- أن يفسح المجال لعامل الخدمة المنزلية بأن يتمتع بالراحة اليومية مدة لا تقل عن تسعة ساعات يومياً
- ٧- أن يحضر بنفسه - أو بإنابة غيره - أمام اللجنة في المواعيد التي تحددها للنظر في المطالبة المقدمة ضده.
- ٨- ألا يؤجر خدمة عامل الخدمة المنزلية، أو يسمح له بالعمل لحسابه الخاص.

#### المادة الثامنة:

يجوز لعامل الخدمة المنزلية الحصول على يوم للراحة الأسبوعية بحسب ما يتفق عليه الطرفان في العقد.

#### المادة التاسعة:

لا يجوز الحسم من أجر عامل الخدمة المنزلية إلا في الحالات الآتية، ومتى لا يتجاوز نصف الأجر:



الموسم :  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
الموفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُسْكَنُ الْعَرَبِيُّ بِالسُّعُودِيَّةِ  
هُبَّةُ الْجَبَرِ بِجَلَسِ الْوَزَارَةِ

- ١- تكاليف ما أتلفه عمداً، أو إهمالاً.
- ٢- سلفة حصل عليها من صاحب العمل.
- ٣- تنفيذ حكم قضائي، أو قرار إداري صادر ضده، ما لم يكن قد نص في الحكم القضائي، أو القرار الإداري أن الجسم يزيد على نصف الأجر.

#### المادة العاشرة:

يستحق عامل الخدمة المنزلية إجازة مدتها شهر مدفوعة الأجر إن أمضى ستين، ورغب في التجديد لمدة مماثلة.

#### المادة الحادية عشرة:

يستحق عامل الخدمة المنزلية إجازة مرضية مدفوعة الأجر لا تزيد مدتها على ثلاثين يوماً في السنة بموجب تقرير طبي يثبت حاجته إلى الإجازة.

#### المادة الثانية عشرة:

تقديم الرعاية الصحية لعامل الخدمة المنزلية وفق الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة.

#### المادة الثالثة عشرة:

عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل، على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله، وعلى مركز الشرطة المبلغ القيام بما يأتي:

- ١- إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة.




شأن الأجنحة

المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٦  
المرفات :



٢- إفادة مكتب العمل بذلك ؛ للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل، أو لصاحب العمل دعوى ضد العامل. وعندما تكون هناك دعوى، فعلى مكتب العمل إفادة إدارة الجوازات بذلك.

٣- تزويد المبلغ بنسخة من بلاغ ترك العمل.

#### المادة الرابعة عشرة:

ينتهي العقد بوفاة صاحب العمل، أو عامل الخدمة المنزلية. وإن رغبت أسرة صاحب العمل في استمرار بقاء عامل الخدمة المنزلية، تعين عليها مراجعة مكتب العمل لتصحيح اسم صاحب العمل.

#### المادة الخامسة عشرة:


إذا انتهى العقد، أو كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع، أو من قبل عامل الخدمة المنزلية لسبب مشروع، يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده.

#### المادة السادسة عشرة:

يستحق عامل الخدمة المنزلية مكافأة نهاية خدمة قيمتها أجر شهر، إن أمضى في خدمة صاحب العمل أربع سنوات متتالية.

#### المادة السابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى، يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي:



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

بيان الغرامة



الرقم : ١٤ / ١ / ٢٠١٤  
التاريخ : ٢٠١٤  
الغرامات :

١ - غرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال، أو منعه من الاستقدام لمدة سنة ، أو بهما معاً.

٢ - إذا تكررت المخالفة فيعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ، ولا تزيد على خمسة آلاف ، أو بمنعه من الاستقدام مدة ثلاثة سنوات ، أو بهما معاً.

٣ - إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ، فلللجنة منع المخالف من الاستقدام نهائياً.

٤ - تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات المثبتة على صاحب العمل.

**المادة الثامنة عشرة:**

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى ، يعاقب عامل الخدمة المنزلية الذي يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي :

١ - غرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال ، أو بمنعه من العمل في المملكة نهائياً ، أو بهما معاً.

٢ - تتعدد الغرامات بتعدد المخالفات المثبتة على عامل الخدمة المنزلية.

ويتحمل عامل الخدمة المنزلية المخالف تكاليف عودته إلى بلده ، فإن لم يكن لديه مستحقات مالية تغطي بالغرامات المقررة عليه ، يرحل إلى بلده على حساب الدولة .  
إذا لم تكفي الحصيلة المتتحققة من تطبيق المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة .

**المادة التاسعة عشرة:**

تؤول الغرامات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلى حساب بنكي للمساهمة في الصرف منها على إيواء العاملات المنزليات وترحيلهن ، وكذلك ترحيل العاملين ، وذلك وفق آلية يعتمدتها الوزير .

**المادة العشرون:**

مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة الأخرى ، تختص مكاتب العمل بتلقي الشكاوى ، وضبط المخالفات التي تقع من عامل الخدمة المنزلية ، وصاحب العمل ، وتقدم لائحة ادعاء ضدهما ، أو ضد أحدهما إلى اللجنة .



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء



الرقم : / / ١٤٣٦  
التاريخ : / / ٢٠١٥  
المرفات :

المادة الحادية والعشرون:

- ١ - تكون بقرار من الوزير - وفقاً للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل - لجنة أو أكثر من رئيس وعضويين، يكون أحدهم مستشاراً قانونياً من وزارة العمل؛ للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية، وأصحاب العمل، ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي؛ ودراستها والفصل فيها، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٢ - تسترشد اللجنة بالإجراءات الواردة في نظام المرافعات الشرعية.
- ٣ - تبلغ اللجنة الطرف المطالب، وتنظر النزاع بحضور الطرفين أو من يقوم مقامهما، وبعد الطرف المبلغ حاضراً حتى لو تغيب عن حضور الجلسات.
- ٤ - تحاول اللجنة تسوية الخلاف ودياً بين الطرفين خلال خمسة أيام عمل، تبدأ منذ تاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة، فإن تعذر التسوية الودية نظرت اللجنة في الموضوع، وتمكنتها البت فيه في الجلسة نفسها، أو في جلسة ثانية خلال عشرة أيام عمل، وتتصدر قرارها، وبعد محضر بذلك يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها.
- ٥ - تصدر اللجنة قرارها في النزاع المعروض عليها بالإجماع أو بالأغلبية، خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تسجيل الطلب لديها.
- ٦ - يصدر الوزير قراراً يوضح فيه إجراءات عمل هذه اللجنة، ومدة العضوية فيها، وكيفية تجديدها، وطريقة إعداد محاضرها، ومكافأة العاملين فيها.
- ٧ - يحق لمن صدر ضده القرار التظلم منه أمام المحكمة العمالية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ولا عند نهائياً واجب النفاذ.

المادة الثانية والعشرون:

يصدر الوزير القرارات الازمة لتنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نفاذها.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

